

## 696-ة حكم زكاة المال الذي في الذمة أكثر من سنتين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اموال الناس التي في ذمتي ومضى عليها اكثر من سنتين. وهل تجب الزكاة فيها علي او على اهلها اموال الناس التي عليك ليس

عليك زكاتها الا اذا كانت عندك موجودة - [00:00:00](#)

في قبضتك وبحوزتك هذه اموالك ليست اموالهم اموالهم في الذمة اما في ما كان في حوزتك من النقود او عروض التجارة ولو انها

جاءت بالسلف وبالاستدانة عليك ان تزكيها اذا حال عليها الحول - [00:00:17](#)

اما الديون التي في ذمته للناس فهذه زكاتها عليهم. وان كنت مؤثرا وباذلا. وان كنت معسرا او مماطلا فلا زكاة عليهم كما تقدم -

[00:00:35](#)